

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلحات



الكلام في هذا الكتاب في مواضع في تفسير الحضانة . وفي بيان من له الحضانة . وفي بيان مدة الحضانة .  
 وفي بيان مكان الحضانة . اما الاول فالحضانة في اللغة تستعمل في معنيين احدهما في جعل الشيء في ناحية .  
 فقال حضرت الرجل عن النبي اذا احرن له وجعله في ناحية منه والثاني العلم بالجنب يقال حضنته واحضنته  
 اذا ضمته الي جنبك والحضن الجنب فحضانة الام ولدها هي ضمها اليها الجنبها واحراها اياه من ابيه .  
 ليكون عندها فتقوم بحفظه وامساكه وعسل ثيابه ولا تجبر الام على الرضاعة الا ان لا يوجد من يرصعه  
 فتجبر عليه وهذا قول عامة العلماء وقال ملك ان كانت شريفة لا تجبر وان كانت دنية تجبر والصحيح  
 قول العامة لقوله تعالى لا تقار والدته بولدها قيل في بعض وجوه التاويل لا تقار بالزوم الارضاع مع  
 كراهتها وقوله تعالى في المطلقات فان ارضعن لكم فارضعن اجورهن جعل اجرا للرضاع على الاب .  
 لا على الام فدل ان الارضاع ليس على الام وقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فاي رزق الوالدات  
 المرصعات فان اريد به المطلقات ففيه انه لا رضاع على الام حيث اوجب بدل الارضاع على الاب .  
 مع وجود الام وان اريد به المنكوحات كان المراد منه والله اعلم ايجاب زيادة نفقة على الاب للام .  
 المرصعة لاجل المولود والا فالنفقة تستحقها المنكوحه من غير ولد لان الارضاع اتفاق على الولد ونفقة  
 الولد يخص بها الوالد لا يشاركه فيها الام كنفقة بعد الاستغناء كما لا يجب عليها نفقة بعد الاستغناء  
 لا يجب عليها قبله وهذا في الحكم واما في الفتوى فيعتى بانها ترضع لقوله تعالى لا تقار والدته بولدها قيل في بعض  
 وجوه التاويل اي لا تقار بولدها فانما ترصعه على الزوج بعد ما عرفها والنها ولا ترصعه فيضر الولد  
 تضرر الوالد لانه يتالم بقلبه وقد قال الله تعالى ولا مولود له بولده اي لا يقار المولود له بسبب الضرر بولده كما  
 قيل في بعض وجوه التاويل ولان النكاح عقد اناج وذلك لا يحصل الا باجتماعها على مصالح النكاح منها  
 ارضاع الولد فتقضى به ولكنها ان ابنت لا تجبر عليه لما قلنا الا اذا كان لا يوجد من يرصعه فينبذ تجبر على  
 الرضاعة اذ لو لم تجبر عليه لهلك الولد وان التمس الاب لولده مرصعا فاردت الام ان ترصعه بنفسها فهي اولى  
 لانها استحق عليه ولان في ائتناع الولد ضررا بالام وانه منهي لقوله تعالى لا تقار والدته بولدها قيل في بعض  
 الاقاويل لا يقارها الزوج بانتراع الولد منها وهي تربد امساكه وارضاعه فان ارادت ان تاخذ  
 على ذلك اجرا في صلب النكاح لم يجز لها ذلك لان الارضاع وان لم يكن مستحقا عليها في الحكم فهو مستحق  
 في الفتوى ولا يجوز اخذ الاجر على مرستحق لانه يكون رشوق ولا يها قد استحققت نفقة النكاح .  
 واجرة الرضاع بمنزلة النفقة نفقتين ولان اجرا للرضاع يجب لحفظ الصبي وعسله وهو من نظافة  
 البيت ومنفعة البيت تحصل للزوجين فلا يجوز لها ان تاخذ عوضا عن محرم يحصل لها حق لو استاجرها  
 على رضاع ولده من غيرها جاز لان ذلك غير واجب عليها فلا يكون اخذ الاجرة على فعل واجب عليها وكذا ليس  
 في حفظه منفعة تعود اليها لانه لا يجب عليها ان تسكنه معها . وكذلك اذا كانت معتدة من طلاق رجعي  
 لا يعل لها اخذ الاجرة كما لا يجوز في صلب النكاح لان النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه . واما  
 البيونة ففيها روايات في رواية لا يجوز لها ان تاخذ الاجر لانها مستحقة للنفقة والسكنى حال قيام العدة  
 فلا يعل لها الاجرة كما لا يعل للزوجة . وفي رواية يجوز لان النكاح قد زال بالابانة فصارت كالاجنبية

اجبار الام على الارضاع

واما اذا انفقت عدتها فالتمست اجرة الرضاع وقال الاب اخذ من رضع بغير اجرا وابقول ذلك فذلك  
 له لقوله تعالى وان تعاسرتم فستنصرح له اخرى ولان في الزام الاب ما تلتزمه الام ضررا بالاب وقد قال الله  
 تعالى ولا مولود له بولده اي لا يقار المولود بالزمام الزيادة على ما تلتزمه الاجنبية لكذا ذكر في بعض التاويل  
 ولكن يوضع عند الام ولا يفوق بينهما لما فيه من الحاق الضرر بالام والله اعلم **فصل** اما بيان من له  
 الحضانة فالحضانة تكون للام في وقت وتكون للرجال في وقت والاصل في النساء انهن اشفقوا وارتفعوا  
 واهدي الي تربية الصغار ثم صرف الي الرجال لان الرجال على الحماية والصيانة واقامة مصالح  
 الصغار اقدر ولكل واحد من شرط فلا بد من بيان شرط الحضانة ثنتين ووقتهما اما التي للام  
 فمن شرط ان تكون المرأة ذات رحم محرم من الصغير فلا حضانة لنبات العم ولانها وبنت العم وبنت  
 الخالة لان مبي الحضانة على الشفقة والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة ثم يتقدم في الاقرب  
 فالاقرب فاحق النساء من ذوات الرحم المحرم بالحضانة الام لانه لا يقرب منها ثم الام لان الجد تير وان  
 استويا في القرب لكن احدا مما من قبل الام وهذه الولاية مستنادة من قبل الام فكل من بدلي بقربة الام  
 كان اولى منها تكون اشفق فام الام اولى من الاخوة لانها اولادها وكانت ادخل في القرابة وكذا هي  
 واولى الاخوات الاخوة لاب وام ثم الاخوة لام ثم الاخوة لاب وام تدلي بقربتها من فتترجح على الاخوة  
 بقربتها الاب وتترجح الاخوة لام لانها تدلي بقربتها الام فكانت اولى من الاخوة لاب واختلفت الرواية  
 عن ابي حنيفة في الاخوة لاب مع الخالة امرا اولى . روي في كتاب النكاح ان الخالة اولى وهو قول محمد  
 وزفر وروي عنه في كتاب الطلاق ان الاخوة لاب اولى وجه الرواية الاولى ما روي ان بنت حرم لما  
 ذات عليها رضي الله عنه عسكت به . وقالت امي فاحضتم في عيالي بتعفف وزيد بن حارثة فقال  
 علي بنت عمي وقال جعفر بنت عمي خالها عدي وقال زيد بن حارثة بنت اخي اخيت بيني وبين حرم  
 يا رسول الله فقضى برسول الله صلى الله عليه وسلم لخالته وقال الخالة والدة فقد سمي الخالة والدة وكانت  
 اولى وجه الرواية الاخرى ان الاخوة لاب بنت الاب والخالة بنت الام فكانت الاخوة اقرب وكانت  
 اولى . وبنت الاخوة لاب وام اولى من الخالة لانها من ولد الابوين . وكذا بنت الاخوة لام لانها من  
 ولد الام والخالة ولد لجد . وكذا بنت الاخوة لاب اولى من الخالة على الرواية الاخيرة لانها من ولد الاب  
 والخالة ولد لجد وكانت اولى . واما على الرواية الاخرى فلا شك ان الخالة تتقدم عليها لانها تتقدم  
 على امها وهي الاخوة لاب فلان تتقدم على بنتها وهي بعد من امها وبنت الاخوة اولى من بنت الاخ  
 لان الاخ لا حق له في الحضانة والاخوة لها حق في ذلك وكان ولد الاخوة اولى والخالات اولى من بنات الاخ  
 لانها بنت الاخ تدلي بقربتها الذكر والخالة تدلي بقربتها الام فكانت الخالة اولى . وبنت الاخ اولى  
 من العمات وان تساوين في العتب لان الخالات تدلين بقربتها الام فكن اشفق واولى بالخالات  
 الخالة لاب وام لانها تدلي بقربتين . ثم الخالة لام لادها بقربتها الام . ثم الخالة لاب ثم العمات  
 وذكر الحسن بن زياد في كتاب الطلاق ان ام الاب اولى من الخالة في قول ابي يوسف وقال زفر الخالة  
 وجه قوله في قول النبي صلى الله عليه وسلم الخالة والدة . وجه قول ابي يوسف ان ام الاب لها ولاخوة الوالدة  
 في الاصل يستفاد بالولادة . واوولى العمات العم لادها بقربتها الام . ثم العمات لام لانها لها  
 بجملة الام . ثم العمات لاب واما بنات العم والخالات فلحق من في الحضانة لعدم الرحم المحرم  
 والله اعلم . ومنها ان تكون ذات زوج اجنبية من الصغير فان كانت فلاحق لها في الحضانة واصلة  
 ما روي عن عمر بن شعيب عن امه عن جدته ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول  
 الله ابني هذا كان يطني له وسما وحجري له حوا وتري له سقما ويرع اموه ان يترعه مي فقال رسول الله

حفظ الحضانة للمراة ارجح

الا لا يكون ذات زوج اجنبية



صلى الله عليه وسلم انت اخي به ما لم تتكلم وعن سعيد بن المسيب قال طلق عمر رضي الله عنه ام ابنه عام فلحقها  
ومعها الصبي فنادى بها وارفعها الي ابي بكر رضي الله عنه ففتني ابو بكر بعاصم لانه ما لم تشب او تزوج وقالت  
ان رجلا دفن فيها خيل نشب او تزوج وذلك تحفة الصحابة رضي الله عنهم ولان الصبي طلقها والذلة  
من قبل الراتب لانه ينقصه لغيرته ونظر اليه نظر الغشي عليه من المرت ونظر عليه النفقة فتضر به حتى  
لو تزوجت بذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها في الحضانة كالجدة اذا تزوجت بجد الصبي او الام  
تزوجت بعم الصبي لانه لا يلحقه الحقا منها لوجود المانع من ذلك وهو القرابة الباعثة على الشفقة  
ولو مات عنها زوجها او اباها عاد حقها في الحضانة لان المانع قد زال فيزول المنع ويوجد حقها وتكون هي  
اولي من غيرها بعد منها كما كانت ومنها عدم ردها حتى لو ازدرت عن الاحلام بطل حقها في الحضانة لان  
المرتد هو محبس فتبصر به الصبي ولوتابت فاسلمت يعود حقها لزوال المانع وسيل محرمه الله فن  
النساء اذا اجتمعن وهن ازواج قال يصبه القاضي حيث تشاء لانه لا حق لهن نصاركن لقرابة  
ومنها ان تكون حرة فلاحق لامة وام الولد في حضانة الولد لانه الحضانة ضرب من الولاية وبما ليساه  
من اهل الولاية فاما اذا اعتقتا فاما في الحضانة كالجدة لانهما استفادتا الولاية بالعتق واهل الامة  
في هذه الحضانة بمنزلة اهل الاحلام لان هذا الحق ما ثبت نظر للصغير وانه لا يختلف بالاسلام والكفر  
ولذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحاضنة ككاتبته والولد مسلم كانت في الحضانة  
كالمسلمة كذا ذكر في الاصل لما قلنا وكان ابو بكر الرازي يقول انما اخي بالصغير الصغير حتى يعقل  
فاذا عقل لا يسقط حقها لانها تعود بما اخلاق الكفرة وفيقر عليها والله الموفق واما وقت الحضانة  
التي من قبل للنساء فالام والجدتان اخي بالصغير حتى يستغني عنهن فياكل وحده ويضرب وحده وليس  
وحده وذكر اورد بن شريد عن محمد ويوصا وحده يريد به الاستحسان ويستحب وحده ولم يقدّر على  
ذلك تقديرا وذكر الحضاف سبع سنين او ثمان سنين او نحو ذلك واما الجارية فمن اخي نصا  
حتى يخبر كذا ذكر في ظاهر الرواية وحكي هشام عن محمد حتى تبلغ او تستهي واما اخذت حكم الغلام  
ولفارقها لان القياس ان تنوقت الحضانة بالبلوغ في الغلام والجارية تحجبها بالاضراب ولا يثبت  
ثبت للام فلانتهى الا بالبلوغ كولاية الاب في المال الا ان تركها القياس في الغلام باجماع الصحابة  
لما روينا ان ابان بن عثمان رضي الله عنه رضي بعاصم بن عمر لانه ما لم تشب عام او تزوج امه وكان ذلك  
تحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه احد فتركها القياس في الغلام باجماع الصحابة رضي الله عنهم  
فتبي الحكم في الجارية على اصل القياس ولان الغلام اذا استغني يحتاج الى التاديب والتخلق باخلاق  
الرجال وتخصيل انواع الفضائل واكتساب اسباب العلوم والادب على ذلك قوم واقدار معارفه  
لوقفي في يدكها لتخلق باخلاق النساء وتعود بشاغلين وفيضر وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فتترك  
في يد الام بل تمس الحاجة الى الترك في بيها الى وقت البلوغ لحاجتها الى تعلم اداب النساء والتخلق باخلاق  
وحدة البيت والحاصل ذلك الا ان يكون عند الام ثم تعد ما حاضرت او بلغت عند الام حد الشوق  
تقع الحاجة الى حمايتها وصيانتها وحفظها عن بطم فلو لم يكن لها على وضوء فلا بد من يد غيرها والرجال  
على ذلك اقدر ولما غيرها ولا من ذوات الرحم المحرم من الاخوات والحالات والعمات اذا كان الصغير  
عند من فالحكم في الجارية كالحكم في الغلام وهو انها تترك في ايديهم الى ان تاكل وحدها وتشرب وحدها  
وتلعب وحدها ثم تسلم الى الاب واما كان كذلك لانهما وان كانت محتاجة بعد الاستغناء الى تعلم اداب  
النساء لكونه تاديبا واستخداما وولاية الاستخدام غير ثابتة لغير الام من الاخوات والحالات والعمات  
فيسلم الى الاب احترازا عن الوقوع في العصية ولما التي للرجال فاما وقتها فانه لا يستغنى

مهره للعنات

صالح الام

وقت الحضانة

حضانة اهل

في الغلام الى وقت البلوغ وبعد الحيض في الجارية اذا كانت عند الام او الجدتين واذا كانت عند غيرهن  
فابعد الاستغناء فيهما جميعا الى وقت البلوغ لما ذكرنا من المعنى واما قوت هذا الحق الى وقت البلوغ  
لان ولاية الرجال على الصغار والصغار تزول بالبلوغ غير ان الغلام اذا كان غير مأمون عليه فلا بد  
ان يرضه الى نفسه ولا يخل سبيله لئلا يكتسب شيئا عليه وليس عليه نفقته الا ان يطوع فاما اذا بلغ  
عاقلا واجتمع رايه واستغني عن الاب وهو مأمون عليه فلاحق للاب في امسأله كما ليس له ان يمنعه  
من ماله يخل سبيله فيذهب كبيت نسا والجارية ان كانت شيئا وغير مأمون على نفسه لا يخل سبيله فيمنعها  
الى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلاحق له في ماله يخل سبيله وتزلجحت احب وان كانت بكرا  
لا يخل سبيلها وان كانت مأمونة على نفسها لا لها مطع كل طامع ولم تختبر الرجال فلا يورثون عليه المذامع  
واما شرطها فمن شرائط العسوة فلا تثبت الا للعصبة من الرجال وتقدم الاقرب فالاقرب الاب  
ثم الجد اب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم  
العم لاب وام ثم العم لاب وام ثم ابن العم لاب ان كان الصبي غلاما وان كان جارا  
فلاحق اليه لانه ليس محرم لها لانه يجوز له بكاحها فلا يورثون عليها فاما الغلام فانه عصبنه واخي  
به ممن هو بعد منه ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب وام ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ولو كان  
ثلاثة اخوة كلهم على مرتبة واحدة بان كانوا اب وام ثم عم الجد اب وام ولو كان ثلاثة اخوة كلهم على مرتبة  
واحدة بان كانوا اب وام اذ ثلاثة اعمام كلهم على مرتبة واحدة فافضلهم صلاحا وورعا اولى فان  
كانوا سوا في ذلك فامرهم سنا اولى بالحضانة فان يكن الجارية من عصباتها غير شبيبة العم اختار  
لها القاضي افضل المواضع لان الولاية في هذه الحالة اليه فيسري الاصل وكل ذكر من قبل النساء فلاحق له  
في الولد مثل الاخ لام والحال اب الام لانعدام العسوة وقال محمد رحمه الله وان كان الجارية  
بن عم وحال وكلاهما لا بأس به في دينه جعلها القاضي عند الحال لانه محرم وابن العم ليس محرم فكان المحرم  
اولى والاخ من الاب اخي من الحال لانه عصبة وهو اقرب من اولاد الاب والحال من اولاد الجد  
وذكر الحسن بن زياد ان الصبي اذا لم يكن له قرابة من قبل النساء فالعم اولى من الحال واب الام  
لانه عصبة والاخ اب اولى من العم وكذلك ابن الاخ لانه اقرب فان لم يكن له قرابة من جهة امه  
من الرجال والنساء فان الام اولى من الحال والاخ لام لانها ولا ذاهي اشفق ممن لا ولا دله من ذوا  
الارحام ومنها اذا كانت صغيرة حرة ان تكون عصبتها ممن يورثون عليها فان كان لا يورثون لعنقه  
وكذا انه لم يكن له يراخي لان في كماله لها من راعليه وهذه ولاية نظر ولا تثبت مع الضرر حتى لو كانت  
الاخوة والاعمام غير مأمونين على نفسهم وما لها لا تلم اليهم وينظر القاضي من المسلمين امرأة ثقة عدلة  
امينة فيسلبها اليه الى ان تبلغ فتترك حيث احب وان كانت بكرا ومنها اتحاد الدين فلاحق له  
للعصبة في الصبي الا ان يكون على دينه لاذكر محمد رحمه الله وقال هذا قول ابي حنيفة وقياسه كان  
هذا الحق لا يثبت الا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما  
مسلم والاخر يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي اولى به لانه عصبة السلم والله الموفق ولا خيار  
للغلام والجارية اذا اختلف الابوان فمما قبل البلوغ عندنا وقال الشافعي يخل الغلام اذا عقل  
التخير واجتنب ما روينا عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
ان زوجي يريد ان يبيع ابنه مني فانه قد نفعتي وسقاني من ثيابي عتبه فقال ليست بما عليه ولم تقال  
الرجل من يبيعه في بيعه ابنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للغلام اخترا بما شئت فاختر اياه فاعطاه اياه  
ولان في هذا قطر الغلام لانه يختار الاشفق ولنا ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا امرأت

اكانت نسا غير مأمون

فشرط حضانة الرجال

الحق به ما لم تنجلي ولم يخبر ولا في تخيير الصبي ليس حكمه لانه لعلبه هواة عيبها اللذة الحاضرة من العراغ  
والكسل والحرب من الكاب وعلم اذاب النفس ومعالم الدين فاختار شر ابوين وهو الذي يمله ولا يود به  
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فالمراد منه التخيير في حق البالغ انها قالت قد نفعني فسفاني من  
يترابي عنه ومعنى قولنا نفعني اي كسب علي البالغ هو الذي يقدر على الكسب وقد قيل ان يترابي عنه  
بالمدنية لا يملن الصغير الاستقامة فلان المراد منه التخيير في حق البالغ ونحن نقول ان الصبي  
الخالق بغير الدليل عليه ما روي عن عاتق بن ربيعة المحرومي انه قال عزابي نحو البحر فقتل لجامعي  
ليذهب بي لحاصنه ابي علي رضي الله عنه ومعنى اخ لي صغيرا يعني علي رضي الله عنه ثلاثا فاختار ابي  
فابي عجمي ان يرضي فوكره علي رضي الله عنه بيده ومضيه بدته وقال بولغ هذا الصبي ايضا حسيب  
فهذا يدل على ان التخيير لا يكون الا بعد البلوغ **فصل** واما بيان مكان الحضنة فكان للحضنة  
مكان الزوجين اذا كانت الزوجية بينهما فائمة حتى لو ازاها الزوج ان يخرج من البلد فاذا اذنت  
ولده الصغير من له الحضنة من النساء ليس له ذلك حتى يستغني عنها لما ذكرنا انه اخي حضنته منه  
فلا يمكن تزواجه من بعدها لما فيه من ابطال حقها فضلا عن اخراجها من البلد وان اذنت للمرأة ان تخرج  
من المص الذي هي فيه الى غيره فللزوجه ان يمتنع من الخروج سوا كان معها ولدا ولم يكن لان عليا المقام  
في بيت زوجها وكذلك اذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد ومده وده ولا يجوز للزوج اخرا  
لقوله تعالى لا يخرجون من بيوتهم ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة واما اذا كانت منقضية  
العدن فاذا اذنت ان تخرج بولدها من البلد الذي هي فيه الى بلد اخر فهذا على اقسام ان اذنت الخروج  
الى بلدها وقد وقع النكاح فيه فلها ذلك مثل ان تزوج كوفية بالكوفة ثم نقلها الى الشام فولدت ولدا  
ثم وقعت الفرجة بينهما وانقضت عدتها فاذا اذنت ان تنقل اولادها الى الكوفة فلها ذلك لان المناع  
هو عدم التفريق بينه وبين ذلك وقد رضي به لوجود دليل الرضي وهو التزوج بما في بلدها لان من تزوج  
امراة في بلدها فالظاهر انه يقيم فيه والولد من ثمرات النكاح وكان راضيا بحضنة الولد في ذلك  
البلد وكان راضيا بالتفريق الا ان النكاح ما دام قائما بلزومها التبع الزوج فاذا زال فقد زالت  
المناع وان وقع النكاح في غير بلدها لم يكن لها ان تنقل ولدها الى بلدها بان تزوج امرأة كوفية  
بالشام فوقت الفرجة فاذا اذنت ان تنقل اولادها الى الكوفة لم يكن لها ذلك لانه اذا لم يقع النكاح في  
بلدها لم يوجد الرضي بالمنع في بلدها فلم يكن راضيا بغير التفريق ولو اذنت ان تنقل الولد الى بلد  
ذلك بلدها ولكن وقع النكاح فيه كما اذا تزوج كوفية بالشام فنقلها الى البصرة فوقت الفرجة بينهما  
فاذا اذنت ان تنقل اولادها الى الشام لم يكن لها ذلك لانه في الاصل لان ذلك البلد الذي وقع فيه  
النكاح ليس ببلدها ولا بلد الزوج كل دار غربة لها كبلد الذي فيه الزوج فلم يكن النكاح فيه دليل  
الرضا بالمنع فلم يكن راضيا بحضنة الولد الذي هو ثمرات النكاح فيه فلم يكن راضيا بغير التفريق  
فاعتبر في الاصل شرطين احدهما ان يكون البلد الذي اريد ان ينقل اليه الولد بلدها والثاني وقوع  
النكاح فيه فالمراد ببلد بيتها ولاية النقل وروى عن ابي يوسف انها ذلك واعتبر مكان العقد  
فقط واليه اشار محمد في الجامع الصغير فقال وانما نظرت في هذا الموضع النكاح ابن وفتى  
وهكذا اعتبر الطحاوي والحشاف اتباعا لقول محمد رحمه الله في الجامع وهذا غير بعيد لان محمدا رحمه الله  
لجل المسئلة في الجامع وقد فرغنا في الفصل على الوجه الذي وصفتنا والمجد على المفسر ويكون المفسر يانا  
للمجل كالنقل من الكتاب والسنة اذا التفت به التفسير انه يصير مفسرا من الاصل كما اهداوا الله  
هذا اذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة واما اذا كانت قريبة بحيث تقدر الاب ان يزور الولد

لها ان يخرج بولدها  
الرجاء النكاح

وتعود الى منزله قبل اللد فلذلك لانه لا يلحق الاب كثيرا بالنقل كالنقل الى اطراف البلد واما اهل السواد  
فاحكم في السواد كما حكم في مصر في جميع الفصول الا في فصل واحد وبما انه ان النكاح اذا وقع في المرساق  
فاذا اذنت المرأة ان تنقل الصبي الى غيرها فان كان اصل النكاح وقع بها فلها ذلك كما في المرساق فلما في المصدر  
وان كان وقع في غير ذلك فليس لها نقله الى غيرها ولا الى القرية التي وقع في النكاح اذا كانت بعيدة لما ذكرنا في  
المصر وان كان الاب متوطنا في مصر فاذا اذنت نقل الولد الى القرية فان كان تزوجا في القرية وهي قريتها فلذلك  
وان كانت بعيدة عن المرساق ذكرنا في مصر وان لم تكن تلك قريتها فان كانت قريتها ووقع اصل النكاح  
فيها فلذلك كما في مصر وان كان لم يقع النكاح بها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من المرساق والمصر  
لان اخلاق اهل السواد لا يكون مثل اخلاق اهل مصر بل يكون اجفي فتخلق الصبي باخلاقهم فنضربه ولم يوجد  
من الاب دليل الرضا فهذا الضرر لم يقع اصل النكاح في القرية والله اعلم وليس للمرأة ان تنقل ولدها الى دار  
الحرب وان كان قد تزوج بها هناك وكانت حرة بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا لان في ذلك اضارا  
بالصبي لانه تخلق باخلاق الكفرة فتضربه وان كان كاهنا حرا يبين فلذلك لان الصبي يتبع لها وهما  
من اهل دار الحرب والله اعلم ثم كتاب الحضنة منه وكرمه **حاشيت الاعتراف**  
الكلام في هذا الكتاب في الاصل في مواضع في بيان انواع الاعتراف وفي بيان ركن الاعتراف وفي  
بيان شرائط الركن وفي بيان صفة الاعتراف وفي بيان حكم الاعتراف وفي بيان وقت ثبوت  
حكمه وفي بيان ما يطرده الاعتراف اما الاول فالاعتراف في القسمة الاولى ينقسم الى اربعة اقسام  
واجب ومددوب اليه ومباح ومخطور اما الواجب فالاعتراف في كفارة القتل والظهار واليمين  
والظهار والظهار الاله في باب القتل والظهار والظهار واجب على التعيين قال الله تعالى في كفارة القتل  
والظهار ففخر رقيقته وفي كفارة اليمين وتخبر رقيقته وانه امر بصيغة المصدر كقوله تعالى فضر  
الزواج وقوله فالولادات برضعن اولاد من حولن كما ملين وقوله والمطلقات فيرضن بانفسهن  
ونحو ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة الاطوار اعتراف رقيقته واما المددوب اليه فهو الاعتراف  
لوجه الله تعالى من غير اجاب لان الشرح قد ب الى ذلك لما روي عن من عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال اما مومن اعترف مومنا في الدنيا اعترف الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وعن  
والله بن الاسف قال انت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اذنت في كفارة القتل والظهار  
اعترفوا عنه يعترف الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وعن من حجج السلي قال كاتم رسول الله عليه  
افضل الصلاة وازكي اللام بالطايف فسمعه يقول من دعي بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة  
ومن شاب شبيبة في الاسلام كانت له نور يوم القيمة واما رجل خلع اعترف رجلا كان به وقال كل  
تخط من عظام محرمة من النار واما امرأة مسلمة اعترفت امرأة مسلمة كان بها وقاكل عظم من عظام  
محرمة من النار وعن ابراهيم بن عازب رضي الله عنه قال سمعنا ابي النبي صلى الله عليه وسلم  
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفارة القتل والظهار اعترف رقيقته وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اوليسوا احدا فقال لا عتق النسمة ان تغرد بغنقها وفك الرقبة ان تعين في سكاكها واما المباح  
فهو الاعتراف من غير نية لوجود معنى الاباحة وهي تخيير العاقل من تحصيل العقل ونزكه شرعا واما  
المخطور فهو ان يقول انت حر لوجه الشيطان ويعتق العتق لوجود ركن الاعتراف بشرطه وقوله  
لوجه الشيطان لبيان الرضوخ ويقسم ايضا اقسام اخر نذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله الموفق  
**فصل** واما ركن الاعتراف فهو اللفظ الذي جعله الله على العتق في الجملة او ما يقوم مقام اللفظ  
فتحتاج الى بيان الالفاظ التي ثبت بها العتق في الجملة اما مع النية واما بدون النية والي بيان ما يتوهم

ح

وهناك ثبت حكم اجنابة كذاها هنا بخلاف ما اذا التحدث الصفة واذا اعتبرت اجنابة ما هنا بجبر الراهن والمرهون  
فان شأ جعل القاتل مكان المقتول فيسقط ما كان في المقتول من الدين وان شأ اذ القاتل بقيمة المقتول فيكون رهنا  
فكان القاتل والمقتول على حاله وان لم يكن فيه فصل على الدين بان كان الدين الفين وقبمه كل واحد منهما القاتل احرهما  
الاخر فان دفعا بالجنابة قام المدفوع مقام المقتول وبطل الدين الذي كان في القاتل وان قال لا نفدي فالفدا كله على المرهون بخلاف  
الفصل الاول لان هناك كل واحد منهما ليس بمضمون كله بل موضعه وهما كل واحد منهما مضمون كله فاذا احل الدين دفع الراهن  
الفدا واخذ عبده وكانت الالف الاخرى قصاصا هذه الالف اذا كان مشددا والله اعلم ولو دفعا احرهما عين الاخر قتلها دفعا  
او اذباها فان دفعا بطل ما كان فيه من الدين وان فداها كان الفدا عليها نصفين فكان الفدا رهنا مع المقتول عسبه لان اجنابة  
معتبره لما ذكرنا نصا ركيبه الراهن اذا اجنبت على عبدا اجنبت فان قال الراهن انا اذبي ولكن ادع الراهن على حاله فله ذلك وكان  
القاضي رهنا مكانه على حاله وقد ذهب نصف ما كان في المقتول من الدين لان اعتبار اجنابة انما كان حق المرهون لا حق الراهن  
فاذا رضى المرهون بعد اجنابته صار رهنا وان قال الراهن انا اذبي وقال المرهون لا افدي كان الراهن ان يفدي وهذا اذا طلب  
المرهون حكم اجنابته فحكمها الخمر وان اجنبت الراهن الفدا وقال المرهون انا اذبي والراهن حاصروا عايب فصول ما بيننا في العبد الوا  
والله اعلم واما اجنابته اليه بهيمة على جنسها فهي هدر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جرح العجا جباري هدر والعجا  
البييمة والجنابة اذا هدرت سقط اعتبارها وصار الهلاك بها والهلاك باقة سماويه وكذلك جنابتها على خلاتها هدر ولعمري  
الحديث واما جنابته على غيرها فحكمها حكمها على سائر بني آدم على سائر الاموال سواء ذكرا او انثى واما الله اعلم **فصل**  
واما بيان ما يخرج به المرهون عن كونه مرهونا وبطل الرهن بالاقالة لا فاضح العقد ونقصه والشئ لا يبقى مع ما ينقضه  
الا انه لا يبطل بنفس الاقالة من العاقدين بل المرهون الرهن على الراهن بعد الاقالة حتى كان المرهون حبيسه بعد الاقالة  
لان العقد لا ينقذ في حق الحكم بدون القبض فلا يتم فسخه بدون فسخه ايضا وفسخه بالرد وعلى هذا يخرج ما اذا رهن عبد اليساري  
القابلق فقبضه المرهون ثم جاز الراهن بجاره وقال للمرهون خذها مكان الاول ورد العبد الى لاشك ان هذا جاز لان هذا  
اقالة العقد في الاول وانما العقد الثاني وهما بملكان ذلك الا انه لا يخرج الاول عن ضمان الراهن الا بالرد على الراهن  
حتى يوهله في يده بملك بالدين لما ذكرنا ان القبض في هذا الباب يجري مجرى الركن حتى لا يثبت الضمان بدون فدايته الفسخ  
بدون نقض القبض وكذا لا يدخل الثاني في الضمان الا بالرد الاول حتى يوهله في يده قبل مرد الاول بملك امانة لان الراهن  
لم يرض برهنها على الجميع وانما رضي برهن احد ما حيث رهن الثاني وطلب رد الاول والاو كان مضمونا بالقبض فما لم  
تخرج عن كونه مضمونا بنقض القبض فيه لا يدخل الثاني في الضمان ولو هلكا جميعا في يد المرهون سقط الدين بسلام العبد  
وهلك الجارية بغير شئ لان امانته هلك في يده فهلك هلاك الامانات ولو قبض الراهن العبد وسلم الجارية جرح العبد  
عن الضمان لانه جرح عن كونه مرهونا وصارت الجارية مرهونة حتى لو هلكت بملك بالدين لانه رهنا بالدين الذي كان العبد  
مرهونا به والعبد كان مضمونا بذلك الدين فكذلك الجارية فان قيمة العبد خمس ما به وهو رهن بالف وقيمة الجارية الف  
فعلت بملك بالدين لانه رهن الجارية بعد علقه فكانت رهنا ابتداء الا ان شرط كونه مضمونا رد الاول لانه لم يرض  
برهنها جميعا الا ان يكون الثاني الاول بل هو مقصود بنفسه في كونه رهنا فكذا المضمون قدر قيمته لا قدر قيمة الاول  
ولو كانت قيمة العبد الف وقيمة الجارية خمس ما به فرد العبد على الراهن وقبض الجارية فهي رهن بالف ولكنها ان هلكت بملك  
خمس ما به لما ذكرنا ان الثاني اصل بنفسه لكونه مرهونا بعقد على حده فيعتبر في الضمان قدر قيمته والله اعلم ولا يخرج استيفاء  
الدين حتى يوهله في يد المرهون بعد ما استوفى فعليه رد ما استوفى ويخرج بالاربعين الدين عند احكامنا الثلاثة وبطل الرهن  
خلاف الرهن والمستلمة قد مر في مواضع اخر من هذا الكتاب ولا يخرج بالاغارة ويخرج بالاجارة بان اجر الراهن من اجنابته باذن  
باذن المرهون او المرهون باذن الراهن واستأجره المرهون وبطل الرهن وقد ذكرنا العرق بينهما فيما تقدم ونخرج بالكتابة  
والهبة والصدقة اذا فعل احدهما باذن صاحبه ويخرج بالبيع بان باعه الراهن او المرهون باذن الراهن او باعدا لعد لان  
ملك المرهون قد زال بالبيع ولكن لا يبطل الرهن لانه زال الى حلف وهو المثل فيسقط العقد عليه وكذا في كل موضع خرج واحد

بارك الله فيهما  
رهنه بدين

بدل ويخرج بالاعتاق اذا كان المعتق موسرا لا اتفاق وان كان معسرا فكذلك عندنا وعند المشافيع لا يخرج بنا على ان  
الاعتاق ياذن عندنا وعندنا لا ينفذ وجه قوله ان هذا الاعتاق تضمن ابطال حق المرهون ولا شك انه تضمن ابطال حقه لان حقه منطلق  
بالرهن وببطل الاعتاق وعصمة حقه يبطل من الابطال ولهذا الربيعه البيع كذا الاعتاق بخلاف ما اذا كان الرهن موسرا لان  
هناك لم يوجد الابطال لانه يمكنه الوصول الى دينه للحال من جهة الراهن ولنا ان اعتاقه صادف مرثوقا هو مملوك كمرثوبة  
فينفذ كاعتاق الابن والمستاجر ودلالة الوصف ظاهرة لان المرهون مملوك للراهن عينيا ومرثوبة ان لم يكن مملوكا يد او حيا  
وملك الرثبة بل في لغا الاعتاق كما في الاعتاق العبد المستاجر والابن يبطل حق المرهون قلنا نعم لكن ضرورة بطلان ملك الراهن  
وذا لا يمنع النفاذ كما في موضع الاجماع معهما ان الثابت للراهن حقيقة الملك والثابت للمرهون حق الحبس ولا شك ان اعتبار  
الحقيقة اولى بها اذ في خلاف البيع لان نفاذه يعتمد على قيام الرثبة والبيد جيعا لان القدرة على تسليم المبيع شرط  
نفاذه ولم يوجد في المرهون لانه في يد المرهون واذا نفذ اعتاقه صرح العبد عن كونه رهنا لانه صار حرا من كل وجه وهو المدمر  
لا يصح للرهن فخرج من كل وجه اولى ولهذا الربيعه رهنا في الابتداء فكذلك في حالة البقاء ينظر ان كان الراهن موسرا والدين  
حال بجبر الراهن على قضاءه لانه لا معنى لاجاب الضمان وكذا اذا كان الدين موجلا وتدخل الاجل وان كان لم يحل عزم الراهن  
قيمة العبد فاخذ المرهون رهنا مكانه ولا سعاية على العبد اما وجوب الضمان على الراهن فلا يبطل على المرهون حقه حقا قريبا  
هو في معنى الملك او هو ملكه من وجه لصيرورته مستوفيا دينه من مال يته من وجه فجاز ان يكون مضمونا بالانفاق واما كونه  
رهنا فلا ينافي ذلك العبد وفي الحقيقة بدل ما يته فيقوم مقامه واذا حل الاجل ينظر ان كانت القيمة من جنس الدين استوفى  
منها دينه فان كانت قيمته اكثر من الدين ردا للفضل على الراهن وان كانت قيمته اقل من الدين رجع بفضل الدين على الراهن  
وان كانت قيمته من خلاف جنس الدين حسبها بالدين حتى يستوفي دينه واما عدم وجوب السعاية على العبد فلا ينافي بوجود منه  
سبب وجوب الضمان وهو الانفاق لان الايلات وجوب الرهن لا من الرهن العبد ومواخذة الانسان بالضمان من غير  
مباشرة سببه من خلاف الاصل وكذلك لو كان المرهون موسرا وقت الاعتاق ثم اعسر بعد ذلك لان العبرة لوقت الاعتاق  
لانه وقت مباشرة سببه وجوب الضمان وان كان معسرا فللمرهون ان يرجع برهنه على الراهن ان شاء وان شأ استسجى  
العبد في الاقل من قيمته من الدين ويعتبر في العبد ايضا اقل قيمته وقت الرهن ووقت الاعتاق فيسعى في الاقل منهما  
ومن الدين حتى لو كان الدين الفين وقيمة العبد وقت الرهن الفا فان زادت قيمته في يد المرهون حتى صار يساوي الفين ثم  
اعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد في الف قدر قيمته وقت الرهن ولو انقصت قيمته حتى صار يساوي خمس ما به قدر  
قيمته وقت الاعتاق اما اختيار الرجوع على الراهن فلا يبطل حقه بالاعتاق واما ولاية استسعاء العبد فلان بالرهن  
صارت مالية هذا العبد مملوكه للمرهون من وجه لانه صار مستوفيا لدينه من مال يته فاذا اعتقه الراهن فقد صارت  
هذه الما ليه محبوسة عند العبد فوصلت الى العبد بالانفاق مائة مشحولة بحق المرهون فكان للمرهون ان يفسخ حقه منه  
ولا يمكنه ذلك الا بالاستسعاء العبد فله ان يستسعيه بخلاف حالة اليسار لان الدين في الحقيقة على الراهن وانما العبد  
جعل محلا لاستسعاء الدين منه عند تعذر الاستسعاء من الراهن على ما هو موضوع الرهن في الشرع لان الراهن يومر بقضاء الدين  
وعند التعذر يستوفى من الرهن كما قبل الاعتاق والتعذر عند اعسار الراهن لا عند ايساره فيسعى في حالة الاعسار لا في حاله  
الايسار بخلاف العبد المشتري قبل القبض اذا اعتقه المشتري وهو مفلس انه لا يكون للبايع ولاية استسعاء العبد  
بقدر الثمن وان كان محبوسا قبل التسليم بالثمن كما مرهون محبوس بالدين لان العبد بنفسه يبيع خراج عن ملك البايع  
من كل وجه فلم يوجد احتباسها لية مملوكه للبايع عند العبد وانما للبايع مجرد حق الحبس لا يبطل حق الحبس اذا  
اصلا وتبع حقه في مطالبة المشتري بالثمن فحسب اماها صا فخلافة واما السعاية في الاقل من قيمته ومن الدين فلما ذكرنا  
ان الاستسعاء مكان ضرورة الما لية المملوكه للمرهون من وجه محبوسة عند التعذر فتتعد السعاية بقدر الاحتباس  
والله اعلم ثم اذا سعى العبد يرجع مما سعى على الراهن بانه قضى دين الراهن من خالص ماله على وجه الاضطرار لان الشرع  
اوجب عليهم السعاية والفضا الزهم ومن قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه كالوارث

اعتق الراهن

تولى

ان



وبينة المرهق بنفي ذلك فالبينة اولى ولو قال المرهق هلك في يد الراهن قبل ان يرضه فالقول قوله لان الراهن  
 يدعي دخوله في الضمان وهو ينكر ولو اقام البينة فالبينة الراهن لانها تثبت الضمان ولو كان الراهن عبدا فاعود  
 فاختلفا فقال الراهن كانت القيمة يوم الرهن الف الف ذهب بالاعور ان النصف خمس مائة وقال المرهق لا كانت  
 قيمته يوم الرهن خمسين مائة وانما ازداد بعد ذلك فانما ذهب من حق الربع مائتان وخمسون فالقول  
 قوله الراهن لانه يستدل بحال على الماضي فكان المظاهر شاهدا له وان اقام البينة فالبينة بينته ايضا  
 لانها تثبت زيادة ضمان فكانت اولى بالقبول والله اعلم وان كان الدين مائة والرهق في يد عدله فباعه فاختلفوا  
 فقال الراهن باعه بمائة وقال المرهق بخمسين ودفع اليه وصدق العدل الراهن فالقول قوله المرهق مع يمينه لان  
 المرهق خرج عن كونه مضمونا بنفسه فخرج عن كونه رهنا وتحوّل الضمان الى الثمن فالراهن يدعي تحوله زيادة في  
 ضمان وهو ينكر فكان القول قوله كما اذا اختلفا في مقدار قيمته الرهن بعد هلاكه ولو اقام البينة فالبينة بينته  
 الراهن لانها تثبت زيادة ضمان وبينة المرهق تنفي تلك الزيادة فالبينة اولى لان اتفاقهما على الرهن اتفاق  
 منهما على الدخول في الضمان فالمرهق يدعي البيع يدعي خروجه عن الضمان وتحوّل الضمان الى الثمن والراهن  
 ينكر فكان القول قوله مع يمينه وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الرهن مثل الدين في القيمة والمرهق  
 مسلط على بيعه بان ادعى انه باعه مثل الثمن وهو اوفى فالقول قوله وان قال بعته بتسليمه لم يقبل قوله فصار  
 كانه ضاع ولا يرجع على الراهن بالنقصان الى ان تجزئته او يصدقه لما ذكرنا انه كان مضمونا فلا يقبل قوله  
 في انتقال الضمان وكذلك العدل اذا قال بعته بتسليمه ولا يعلم الا بقوله لم يكن على العدل الاتساع  
 ويصير الرهن ذاهبا مما فيه ولا يرجع المرهق على الراهن بالمائة الف ضله لان قوله العدل مقبول في براءة  
 نفسه غير مقبول في اسقاط الضمان عن بعض ما تعلق به ولا في الرجوع على الراهن وذكر في الاصل اذا كان المرهق  
 مسلط على البيع فاقام بينة انه باع بتسليمه وادعى المرهق بينة انه مات في يد المرهق اخذ ببينة المرهق  
 وقال ابو يوسف يوجد ببينة الراهن وجه قوله ان بينه الراهن تثبت زيادة ضمان بنفيها بينة المرهق كانت  
 المثبتة اولى وجه رواية الاصل ان بينة المرهق تثبت امر المرهق وهو تحوله الضمان من العين الى الثمن  
 وبينة الراهن تقرضما نا كان ثابتا قبل الموت فكانت المثبتة اولى والله اعلم بالصواب ثم كتاب  
 الرهن من ابدان محمد الله ومنه وكرمه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

اختلفا في مقدار الرهن  
 بعد هلاكه في يد الراهن



